جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
College of Islamic Sciences

محاضرات في علم مقاصد الشريعة الإسلامية

أعدت للمرحلة الرابعة في قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

اعداد: أستاذ المادة

الدكتور طارق كريم النعيمي

للعام الدراسي ٢٠٢٢م

المحاضرة الأولى

تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها

وُجدت المقاصد بوجود الإسلام وبعثة النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة والتابعين، حتى عصرنا هذا.

وهذا تلخيص لمراحل ونشأة وتطور المقاصد:

أولًا: في عصر النبي ﷺ :المقاصد موجودة في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ :

- ففي القرآن الكريم :نستطيع أن نلاحظها من خلال تعليل الله عز وجل للأحكام وأسبابها، مثل :﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾]الحج: ٣٩[، ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾]الأحزاب: ٣٧.[

في الآية الأولى: علة الإذن بالقتال؛ لأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، وفي الآية الثانية: علة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، تحريم النبي وعدم إحراج المؤمنين في ذلك.

- وفي السنة النبوية المطهرة :نجد أيضًا كثيرًا من الأحكام المعللة، وربطت بين الأحكام الشرعية وغايتها الفعلية من ذلك:

١-عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ : ((انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)).

فالعلة من النظر هنا تحقيق مقاصد الزواج المتمثلة في الدوام والاستقرار.

٢-وقوله ﷺ لعائشة ﷺ : ((لولا أن قومك حديثو عهد بشِرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم)).

والعلة في عدم بناء الكعبة هنا هي: حفظ الدين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة.

ثانيًا: في عصر الصحابة رضي الله عنهم:

تمثلت مقاصد الشريعة في فهم الصحابة رضي الله عنهم لها في إيجاد التشريع المناسب لحل المشكلات الجديدة الطارئة، مثل:

١-قتال أبي بكر ﷺمانعي الزكاة وقوله: ((والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها))، والمقصد من قول وفعل أبي بكر – رضي الله عنه – ذلك هو بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.

٢-جمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ: بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره.

٣-ميراث المطلقة في عهد عثمان ﷺ: في امرأة عبدالرحمن بن عوف ﷺ التي طلقها قبل موته: بناء على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته.

٤-تضمين الصناع: في عهد علي ﷺ: بناءً على مقصد المحافظة على المال

وهكذا نرى أن الصحابة ﷺ فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم، يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة بمراد نبيه، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده.

ثالثًا: في عصر نشأة المذاهب الإسلامية:

النظر المقاصدي ظل مقومًا مهمًّا من مقومات الاجتهاد في الاستدلال، فكل من القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التشريعية التي تعود إلى أصل المصالح، وهي مجرد تخصيصات لأجل اعتبار المقاصد أو قواعد تفرعت بالشكل الذي اقتضته أصول كل مذهب.

رابعًا: بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية:

فهموا مقاصد الشريعة، ولكن لم يستخدموا مصطلح مقاصد الشريعة، ولكن كانوا يستخدمون مصطلحات مثل العلة، العلل، الحكمة، المصلحة، المعنى، المغزى، مراد الشارح، أسرار الشريعة، القياس، الاستصلاح، سد الذرائع.

♦أول من تكلم عن مقاصد الشريعة:

- هو أبو بكر القفال الكبير، المعروف بالشاشي، كتاب "محاسن الشريعة".
- و كتاب مقاصد الصلاة للحكيم الترمذي.
- أول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه هو إمام الحرمين الجويني في كتاب" البرهان في أصول الفقه".
- و الإمام أبو حامد الغزالي، ذكر المقاصد في كتبه (المستصفى – شفاء الغليل).
- والإمام فخر الدين الرازي في كتابه" المحصول).
- و جاء الإمام الآمدي في كتابه" الأحكام".
- والعز بن عبدالسلام في كتابه" :قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكتابه" :القواعد الصغرى"، أو" الفوائد في اختصار المقاصد".
- والإمام القرافي في كتابه" الفروق".

- والإمام الطوفي في كتابه" :التعيين في شرح الأربعين".
- حتى جاء الإمام الشاطبي، وهو المؤسس والمنظر لها، والذي شهرها، وجعل لها كيانًا مستقلًّا، وعلمًا بارزًا، وكتابه" :الموافقات في أصول الشريعة "هو العمدة في مقاصد الشريعة .

خامسًا: مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

•الإمام: الطاهر بن عاشور:

وهو رائد مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، وهو الذي ذاع وانتشر خبره وصيته، خاصة في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ولا يذكر اسم المقاصد إلا وذكر معه ابن عاشور.

فقد افتتح الكلام في مسائل جديدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، من هذه المسائل:

مقاصد المكلف في علاقتها بمقاصد الشارع – علاقة المقاصد بالاجتهاد ومدى توقفه عليها – طرق إثبات المقاصد – المقاصد في التشريعات.

•مقاصد الشريعة بعد ابن عاشور.

وبعد إبراز ابن عاشور للمقاصد: اهتم العلماء بالمقاصد، واتخذوا عدة مسارات:

المسار الأول :أعادوا النظر والبحث فيما كتبه العلماء السابقون في مجال المقاصد الشرعية، ومحاولة البحث والنظر بأسلوب علمي رصين ومنهجية علمية متأنية فيما كتبه هؤلاء العلماء، فظهرت بحوث ودراسات علمية وأكاديمية تتعلق بعلم المقاصد عند أمثال الشاطبي، العز بن عبدالسلام، القرافي، ابن تيمية، ابن عاشور.

المسار الثاني :إفراد علم المقاصد بمؤلفات خاصة تجمع بين الطابع الفطري التأهيلي، والعلمي التطبيقي، ومحاولة البحث والترتيب في صياغة مفردات هذا العلم وتقسيماته للاستفادة قدر الإمكان منه.

المسار الثالث :محاولة إبراز المقاصد في بعض العلوم الشرعية أو الأحكام الفرعية؛ كالمعاملات أو العبادات.

المسار الرابع :البحث والنظر فيما كتب حديثًا من المقاصد وتحليلها، ونقدها، بغية الوصول لأهم النتائج وتفعيلها.

•وأخيرًا:

أنشأ مركز الدراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – تابع لمؤسسة الفرقان بلندن عام ٢٠٠٦ م – ضم نخبة من العلماء المهتمين بمقاصد الشريعة، على رأسهم: د/ يوسف القرضاوي، د/ محمد سليم العوا، الشيخ/ أحمد زكي يماني، د/ محمد وهبة الزحيلي، د/ أحمد يوسف سليمان، د/ عبدالله بن بيه، د/ سيف الدين عبدالفتاح، د/ أحمد الريسوني، د/ أحمد حسون، الشيخ/ فيصل مولوي، د/ عصام البشير، د/ محمد كمال الدين إمام، وافتتح كذلك أقسام خاصة بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية بقسم الدراسات العليا بالكليات الشرعية، خاصة في بلاد المغرب الغربي .

المحاضرة الثانية

مقدمات علم مقاصد الشريعة الإسلامية

إن من عادة طلبة العلم الشرعي أن يتعرفوا على مقدمات العلم الذي يريدون دراسته، ومن شأن هذه المقدمات أن تعين الطالب على فهم هذا العلم والإحاطة بحدوده وموضوعاته ومسائله، وتتكون صورة شاملة في ذهن الطالب عن هذا العلم، ولذا أهتم العلماء قديما وحديثا بهذه المقدمات ونظموا فيها اشعارا ومنهم المقرّي حيث قال:

من رام فنا فليقدم أولا ..... علما **بحد** ثم **موضوع** تلا

و**واضع** و**نسبة** و**ما استمد** ..... منه و**فضله** و**حكم** يعتمد

و**اسم** و**ما أفاد** و**المسائل** ..... فتلك عشر للمنى وسائل

أولا/ الحد: وهو التعريف الذي اصطلح اهل هذا الفن لهذا العلم:

ان مصطلح علم (مقاصد الشريعة) مركب من لفظين (مقاصد)، و(الشريعة) وهنا يلزمنا تعريفهما كمفردين ثم تعريفهما جميعا:

١- **المقاصد:**

- **المقاصد لغة/** جمع مقصد وهو في اللغة له عدة معان منها:

- **استقامة الطريق:** كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]
- **الأَم:** وهو التوجه (أَم الشيء أي التوجه اليه) كما في قوله تعالى : ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] .
- **التوسط:** وهو الأستقامة بين الاسراف والأقتار كما في الحديث ((**مَا عَالَ مقتصدٌ وَلَا يعيلُ**))، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧] .
- **الأعتدال:** وهو التوسط والأستقامة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩] .

- **أما المقاصد في الإصطلاح:** إن مفهوم المقاصد في الاصطلاح لم يكن بعيد عن المعاني اللغوية للمصطلح فالمقاصد: هي الغايات التي يراد تحققها من حكم الشارع في المحكوم فيه.

٢- الشريعة:

- **الشريعة في اللغة:** مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس : الشين والراء والعين أصل واحد، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة.
- **الشريعة اصطلاحا:** تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي :(ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة).
- **أما تعريف علم المقاصد بجمع لفظيه المركبين (مقاصد الشريعة):**

فإن مفاهيم العلماء تعددت وتنوعت بين الإجمال والحصر لمصطلح مقاصد الشريعة، فمنهم المتوسع ومنهم المقتصد وسنختار بعض التعريفات التي اعتمدها اهل هذا الاختصاص:

-**الأمام الغزالي:** (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ).

-**ابن عاشور:** (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها).

-**علال الفاسي:** (الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)

-إسماعيل الحسني: (الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب).

-**أحمد الريسوني:** (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).

-**الخادمي:** (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين).

ثانيا/ الموضوع:

يعنى علم مقاصد الشريعة في موضوعه بدراسة جملة مصالح العباد ودرئ المفاسد عنهم، وهذه المصالح لا تكون مصالح العباد في الدنيا وحسب وإنما المصالح الأخروية، كيف تجلب لهم المصالح وما هي قواعدها وكيف تدرئ عنهم المفاسد، وذلك كما بينه الأمام العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى في كتابه: (قواعد الأحكام في أصلاح الأنام) حينما قال: [إن دفع المفاسد من جملة جلب المصالح في الدنيا والأخرة]، وهذه المصالح تتعلق بحياة الناس وبكليات مصالحهم المتمثلة في حفظ دينهم ونفسهم ونسلهم وعقلهم واموالهم، وهذا ما نص عليه الأمام الغزالي رحمه الله تعالى (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ).

ومن جملة تحقيق المصالح أصلاح الأنسان نفسه كما بين ذلك ابن عاشور رحمه الله تعالى في قوله: (فأصلاح الأنسان وصلاحه هو مقصود الشريعة الأسلامية) وهذا المعنى الذي أراده ابن عاشور قد أشار اليه القران في قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ثالثا/ الواضع: واضع علم مقاصد الشّريعة؟

مَن واضع علم مقاصد الشريعة؟ طبعاً سيتبادر إلى الأذهان للإمام الشّاطبي هو: الذي وضع هذا العلم، وهذا غير صحيح الإمام الشاطبي كان حلقة خاتمة لحلقات سابقة، قبله هناك علماء كثيرون تحدثوا عن المقاصد قبل الإمام الشاطبي؛ الإمام العز بن عبد السّلام هو يعتبر الإمام الأول؛ إمام ضخم في مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال كتابه (القواعد الكبرى) بالذات، وله كتب

أخرى كثيرة؛ منها: (اختصار المقاصد)، و(القواعد الصغرى)، وهو ليس مختصراً للقواعد الكبرى، وإن كان قد نوى أن يختصره في البداية لكنه ذكر فيه مسائل جديدة لم يتطرق إليها في القواعد الكبرى ، وله كتاب (شجرة المعارف والأحوال) وهو كتاب مِن أعظم الكتب التي ألفها، فالإمام العز ابن عبد السلام إمام عظيم، وكذلك الإمام الجويني، تكلّم عن المقاصد في كتاب (البرهان)، وله تفعيل لهذا الفكر في كتاب (غياث الأمم)، وكتابه (نهاية المطلب)، ويعد الإمام الجويني إماما بارعا وصاحب عقل جبار في علوم الشريعة الإسلامية، وقد تحدث الإمام الجويني عن: الضروريات والحاجيات والتحسينات، ولم يكن يُسمّيها التّحسينات، كان يسميها المكرمَات، جاء بعد ذلك الامام الغزالي تلميذه الأنجب، وسماها التّحسينيات، وتحدث الإمام الغزالي عن الكليات الخمس قال: (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ)، وجاء بعد ذلك الإمام الرازي، وتحدث في كتبه الأصولية العظيمة، وقبله الإمام القرافي ، وهو تلميذ الإمام العز ابن عبد السلام، وبعده الإمام البقوري وعلماء كثر قبل الإمام الشاطبي، ومن ثم جاء **الإمام الشاطبي** جمع كلّ هذه الجهود وأصّلها، وفصلها، وقسمها، وزينها، وجملها، وأضاف عليها، وجعل للمقاصد كتاباً مستقلاً داخل كتاب الموافقات؛ سماه كتاب المقاصد وجعل له مقدمة مستقلة وخاتمة مستقلة، وأنواع للمقاصد، وأنواع تحت الأنواع، وبنى هذه العمارة وشيّدها حتى أصبحت تسرُّ الناظرين.

ولذا ويعد الإمام الشاطبي بكتابه الموافقات **مؤسّس بارز** لعلم المقاصد وهو من وضع حجر الأساس لهذا العلم، وأن سبقه كثير من العلماء ولكنه جمع وألف وصنف فكان هو الواضع لأسس هذا العلم، ولقد سبقته جهود كبيرة ولكن الإمام الشاطبي كان خاتمة وخلاصة، وحصاد لجهود كثيرة سبقته، وجاء بعده عدد كبير من الأئمة؛ أبرزهم: الإمام الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي؛ كلاهما في بلاد المغرب العربي؛ علماء كثيرون حتى جاءت المدرسة المقاصدية المنضبطة فاعتنت عناية خاصة بهذا العلم الشريف كما مر معنا في محاضرة النشأة والتطور.

رابعاً/ نسبة: ما نسبة علم المقاصد الى منظومة العلوم؟ والى أي دائرة من العلوم ينتمي؟

أما نسبته الى أي منظومة فهو من علوم الشرعية، ومن علوم الوسائل وليس الأصول وإنما من علوم الآلة التي تكون ساندة للعلوم الأصلية.

أما الى أي الدائرة من العلوم ينتمي، فإن العلوم تدور في فلك دائرتين علوم النقل وهو ما وصلنا عن طريق النقل كالقران والسنة وهما الوحين، والدائرة الأخرى فتسمى بعلوم العقل التي سبيلها الأجتهاد والعقل وعلم المقاصد يدور في فلك العلوم العقلية ويستمد قواه من العلوم النقلية، فلذا يعد علم المقاصد من دائرة علوم العقل وعلوم الوسائل والآلة، فعلم المقاصد ينسب الى علم أصول الفقه تأصيلا والى وعلم الفقه تطبيقا.

خامساً/استمداد علم مقاصد الشّريعة:

الاستمداد: مما يستمد علم مقاصد الشريعة؟ هذا العلم، وكلُّ علم من العلوم يستمد من مجموعة من المعارف والحقول المعرفية ثم يبني عليها ويضيف إليها ما يجعله بهذه الإضافات علماً مستقلاً. علم مقاصد الشريعة أول ما يستمد من: نصوص القرآن والسنة؛ مجرد الأوامر والنواهي، فإن الله سبحانه وتعالى حين يذكر الأوامر في كثير من النصوص يذكر المقصد، حينما يقول: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] لماذا؟ : ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾[النور: ٣٠]؛ إذن المقصد هو: "تزكية النفس، تطهير النفس، الحيلولة بين أن يتسرب إلى قلبك أو نفسك من الآثار، والصور التي تنطبع في العقل ثم القلب من النظر إلى الحرام ذلك أزكى لهم"، ويتحدث الله تعالى عن الصيام فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ويتحدث سبحانه عن الزكاة فيقول: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهكذا كل الأوامر والنواهي الموجودة في القرآن الكريم معظمها مذكور فيها: الحكم والمحاسن، والأسرار والمقاصد إلى آخره، وجاء في سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وأما في السنة النبوية يبين النبي ﷺ كثير من المحاسن والحكم والأسرار المترتبة على الأوامر والنواهي والمحققة لها، النبي ﷺ يقول: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) ؛ التعليل واضح هو في الاحجام،

وكذلك يستمد من اللغة العربية فهي بنية الألفاظ، ودلالات هذه البُنى والصيانة، فالعرب كانت تستخدم الألفاظ لمعاني معينة، فالألفاظ موضوعة لمعاني، ولهذا عرف الإمام ابنُ سِيدَه: [اللُّغَةُ اللِّسْنُ، وَحَدُّها أَنَّها (أَصْوَاتٌ يُعَبِّرُ بِها كلُّ قومٍ عَن أَغْراضِهم] ؛ أي أهدافهم، فالغاية كيف يوصل الناس أغراضهم بعضهم لبعض المعنى المطلوب المقصود باللغة، بالكلام؟ وهذا الكلام كان موضوعاً لمعاني معينة عند العرب، والعرب استخدمت هذه الألفاظ للدلالة على هذه المعاني، والمعاني هنا هي المقاصد ولذلك يلزم التفقه في اللغة العربية الإحاطة بعلوم اللغة بشكلٍ عام، ولابُد منه حتى نصل إلى المقصود من الكلمات من خلال الألفاظ والدلالات لهذه الصيغة بالذات في هذا السياق يعني حينما نقول مثلاً القرآن الكريم يقول في آية من الآيات؛ ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَـٰحِرٍ عَلِيمٍ﴾ [يونس: ٧٩] ، وفي آية أخرى يقول: ﴿يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٣٧] لماذا هنا سحَّار وهنا ساحر؟ هذا على لفظ فاعل وزن (فاعل)، وهذا على وزن (فعال) سحار عليم؛ ما الفرق؟ هناك فرق لا شك في هذا، وعند التأمل في السياق سندرك الفرق، ويلزمنا الرجوع الى اللغة والنظر في مدلول (صيغة فاعل) ما معناه؟ علام تدل هذه البنية؟ وصيغة (فعال) ما دلالتها في اللغة العربية؟ هذه البنية الصرفية يتناولها علم الصرف، ولذا يلزمنا فهم علم الصرف، والوقوف على الصيغ والأوزان؛ التي توزن عليها الكلمات، وتصاغ بها الكلمات، ومعرفة دلالة كل صيغة، وكل بنية، لأن هذا يحقق لنا فائدة عظيمة وهو ضروري للغاية، ونحن نتعامل مع نصوص القرآن والسنة، والقرآن والسنة نصوص عربية بلسانٍ عربيٍ مبين، والنبي ﷺ أفصحُ مَن نطق بالضاد، واختصر له الكلام اختصاراً، وأوتي جوامع الكلم، فحينما يتحدث عن الإسلام في كلمتين كما ورد : ((جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من بين يديهِ

فقال : يا رسولَ اللهِ ما الدِّينُ ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»))، وأفصح عن بعثته ﷺ بثلاث كلمات فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وعليه فلابد من الإحاطة بهذه العلوم؛ لأننا نتعامل مع نصوص عربية، نصوص نزلت باللغة العربية، فلابد أن نفهم هذا اللسان حتى نستطيع أن نتعامل مع النّص الشّرعي، وندرك الدلالات والمعاني التي هي المقاصد للنّص الشّرعي ويتبين لنا مما سبق أن ما يستمد منه علم المقاصد إضافة الى النصوص الشرعية، علوم اللغة العربية أيضاً.

وكذلك يستمد علم المقاصد من الأحكام الفقهية أحكام المسائل، حينما نتأمل في الفقه الإسلامي، ونتأمل في الباب الواحد في الفقه الإسلامي نقف على مقاصد الشرع الإسلامي، في هذا الباب حينما نتأمل في أحكام الأسرة ونرى كيف يقيم الإسلام هذه الأسرة؟ من أول الخطبة والدعوة إلى النظر والدعوة إلى الزواج ومن البداية:((فانظُر إليْها فإنَّهُ أحرى أن يؤدَمَ بينَكُما)).

وإننا لنجد في كثير من النصوص في السنة المطهرة أن النبي ﷺ يوصي المرأة بالرجل والرجل بالمرأة ثم يأمرهما بالتفاهم والتعاون والتراحم، والتغافل إلى آخره، فكل هذا يدل على أن للإسلام تأمل في كل هذه التدابير، كما يشير إلى أن الإسلام يريد أن تقوم هذه الأسرة، وأن تستقر وتستمر في الحدود والعقوبات، حينما نتأمل في الحدود والعقوبات ونرى أن الإسلام لا يريد من هذه الحدود تعذيب الإنسان ولا يريد أن يقيمها أصلاً، ولذلك يشدد في الشروط والضّوابط، ومثال ذلك حينما ترمي إنساناً بالزّنا إما أن تثبت هذا الزنا أو يقام عليك حدّ القذف، وهذا يصعب العملية، لما ترى أحدًا قال له النبي ﷺ ((لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ)) أي: لا تفضحه، لعله يرجع إلى الله تائباً، وهذا لا يعني التستر على الأخطاء ولا التهاون في أحكام الله، لكن لكل مسألة شروط وضوابط، فإذن هنا كل هذه التدابير حينما تتأمل فيها، وفي كل هذه الأحكام، أحكام الأسرة، أحكام عقوبات، وتنظر وتغمس نفسك داخل الباب الواحد، وتنظر في تدابيره، وأحكامه ومسائله يتخرج لك هذا المعنى الكبير والعظيم الذي يفضي بك إلى المقاصد التشريعية من هذا الباب، فإذن مقاصد الشريعة تؤخذ من الأوامر والنواهي تؤخذ من اللغة العربية، تؤخذ من الفقه الإسلامي ومسائله بالاستقراء الكامل والتام لهذه الأحكام بشكلٍ عام حكم الشارع، وهناك علوم أخرى، يستمد منها المقاصد، حينما نقول حد المقاصد هذا من المنطق، فالمنطق أيضاً له دخل في المقاصد عندنا،

أيضاً علم العقيدة؛ لأنّ المقاصد لها بُعد عقدي الذي لا يؤمن بالمقاصد في الأحكام التكليفية، أن الشريعة ليست لها مقاصد هذا يعني طعنٌ في حكمة الله سبحانه وتعالى والله سمى نفسه الحكيم والحكيم يستحيل عليه العبث لا يخلق أي شيءٍ عبثاً، ولا يشرع أي شيءٍ إلا لغاية وحكمة فنفي المقاصد عن الأحكام يدخلك في مشكلة عقدية مباشرةً، ولهذا فإنه من العلوم التي يستمد منها المقاصد العقيدة الإسلامية.

المحاضرة السادسة

تكملة مقدمات مقاصد الشريعة

سادساً/ فضله:

أن نشرف كل علم وفضله أنما يكون من شرف الى ما ينتسب من العلوم، وأن نسب هذا العلم الى أشرف العلوم واعلاها رتبة وهو علم الفقه الذي به ندين الى ربنا سبحانه ونتعبده به، وهذا ما أشار اليه القران الكريم بذكر شرف هذا العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأكدت السنة في كثير من نصوصها على شرف تعلم هذا العلم ومما صرحت قوله ﷺ: ((«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»))، لذا فأن شرف هذا العلم عميم وعظيم، وينبغي على كل طالب علم أن يكون له منه نصيب من أجل أن تحل عليه بركة تعلمه، ويزداد رفعة وتكريما.

سابعاً/حكم الشارع في تعلم مقاصد الشريعة:

حكم الشارع: ما حكم الشارع في تعلم مقاصد الشريعة الإسلامية؟ حكم الشارع في تعلم المقاصد يختلف بحسب الذي يتعلم، إذا كان مجتهداً مفتياً فهو فرض عين عليه تعلم هذه المقاصد؛ لأنه بغير المقاصد لن يستطيع أن ينظر في النصوص، ولا أن يتعامل معها، ولا أن يجتهد، أما في حق المتعلم ودارس الشريعة في حقه مندوب وفي باقي الأمة تستمع تتعرف أيضاً يندب لها تعلم علم المقاصد.

ثامنا/اسم علم مقاصد الشّريعة:

الاسم: لهذا العلم أسماء كثيرة كانت تطلق عليه أثناء النشأة والتطور فكان يسمى بالمآلات والغايات وه أسماء كثيرة حتى استقر عليه اسم "علم مقاصد الشريعة الإسلامية"؛ ونقول علم ؛ لأنّ المقاصد أصبحت علماً، لم تعد عبارة عن معرفة أو ثقافة أو مبحث من مباحث علم الأصول، يورده الأصوليون وهم يتحدثون في القياس عند مسائل "العلة والتعليل" و"المناسب" إلى آخره، لا، وإنما المقاصد الآن أصبح لها علماً، وأصبح هذا العلم مستقلاً، والاستقلال: لا يعني الانبتات عن العلوم الأخرى، ولا انفصال العلاقة بين العلوم الأخرى؛ كل العلوم متكاملة ومتضادة ومتلاحمة يولد بعضها بعضاً ويولد بعضها من بعض، ويستفيد بعضها من بعض ويفيد بعضها بعضاً، وهذه سُنّة العلوم كلها كانت هكذا، لم يكن هناك علم اسمه التّفسير، ولا علمٌ يسمى الحديث ولا علم يسمى الأصول، حتى الإمام الشافعي لم يذكر كلمة أصول الفقه، وإنما جاءت بعده فهو علم، أصبح له تاريخ ونشأة وتطور ومراحل وأعلام ومصادر ومناهج ومدارس قواعد ومسالك وضوابط، وأنواع وإلى آخره، أصبح له معاجم حتى مناهج مستقلة ودراسات عليا أقسام مستقلة، ومراكز أبحاث مستقلة، ومعاهد ودور نشر، وبرامج فضائية اسمها "مقاصد إلى آخره"، فإذن نحن هنا أمام علم مستقل، وهذا هو اسمه "علم مقاصد الشريعة الإسلامية".

تاسعا/ ما افادة: أهمية المقاصد وثمرته:

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا.

ومن أهم فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة:

- تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.

- تعيين حدود الفقه وصلاحياته.
- رفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ الفقهيين.
- تقييم السند من خلال تقييم المتن.
- التوافر على نظم وقواعد فقهية.
- تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.
- تنظيم العقل وطريقة التفكير.
- في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

عاشرا/ مسائل علم مقاصد الشّريعة:

مسائل علم المقاصد: ما مسائل علم مقاصد الشريعة؟ مسائل مقاصد الشريعة هي: تعريف المقاصد، تاريخ المقاصد، المدارس والأتجاهات المقاصدية، أنواع المقاصد، مسالك الكشف عن المقاصد، قواعد المقاصد، مقاصد المقاصد، والكليات الخمس، والمصالح والمفاسد وتعارضهما، التحليل المقاصدي كلُّ هذه المسائل التي سندرسها في مقرر التأهيل المقاصدي في المستوى الأول، بهذا نكون قد انتهينا من المبادئ العشرة لعلم المقاصد، وأنا لا أريد أن نجعل هذا جلباباً نتعسف به المقاصد قد يكون هناك مبادئ كثيرة جداً ولكن هذا ما يمكن لطالب العلم أن يحصل به على صورة تحيطه علما بما يسمى بعلم مقاصد الشريعة.

واصلي واسلم على المبعوث حجة على الناس أجمعين

وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين

وصحابته وحزبه اجمعين

وسلم تسليما كثيرا

المحاضرة الرابعة

الاتجاهات المعاصرة بالنظر لمقاصد الشريعة

- **الاتجاه الأول : حرفية النص والتمسك به دون النظر إلى المقصد الشرعي.**

يقوم هذا الاتجاه على فهم النصوص الشرعية الجزئية فهما حرفيا ، بمعزل عن مقاصد الشارع، من خلال تبنيّ فكرة الجيزئة والجمود على ظواهر الألفاظ ، وإغفال التعليلات للنصوص وبعض المعاصرين،أمثال الدكتور نور الدين الخادمي وصف هذا الاتجاه بأنه قائم على النفي المطلق للمقاصد، واعتبارها أصلا ملغيا لا يلتفت اليه، ولا يقو ى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية

أولا : الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

١- أصحاب هذا الاتجاه امتداد لأهل الظاهر الذين يأخذون بظاهر اللفظ الوارد في النص الشرعي، حيث لا ينظرون إلى العلل، فظاهر النص هو المعتبر ، والحجة مقصورة عليه وبناءعلى ذلك فقد استندوا الى الأدلة التي استند إليها أصحاب الفقه الظاهري،من أهمها:

أ- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]

وجه الدلالة: منطوق الآية الكريمة يدل على أن القرآن فيه بيان الشريعة كلها، وليس لأحد أن يزيد على ما فيه، فالأحكام عندهم ثابتة ، لم يفر قّوا فيها بين العبادات والمعاملات، ولم ينظروا فيها الى معقول المعنى.

ب- واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة : منطوق الآية الكريمة حصر المصادر الشرعية بالكتاب والسنةّ والإجماع وعند الاختلاف لا يرجع إلا إلى الكتاب والسنةّ، ولا يرجع إلى شيء سواهم فلا مساغ للرأي فيما نص عليه.

٢- الجنوح إلى التشديد والتعسير ويرونه الحق الذي اقتضاه الدليل ، فهم يميلون إلى الرأي الأثقل ويعتبرونه من قبيل الأخذ بالقول الأحوط إذا كان في المسألة.

٣- الاعتداد بالرأي الذي يتبنونه ، ويحاولون أن يجمعوا الناس على رأيهم ، وينكرون بشدةّ على المخالفين، ويحاولون أيضا مصادرة الآراء الأخرى المناهضة لرأيهم.

ثانيا/ أهم المناقشات الواردة على الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

١- **مناقشة الاستدلال بالآيات الكريمة:**

إن الغاية من الاستدلال بالآيات الكريمة لإثبات منع الرأي لا يترتب عليها أن الرأي باطل كل فلا منافاة بين الاجتهاد بالرأي، وقوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]

لسببين:

أولهما: الأحكام الكلية الواردة في القرآن الكريم، تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، وسبيل معرفة هذه الجزئيات، الاجتهاد بالرأي ، فعقول المجتهدين هي التي تستطيع إدراج أحكام الجزئيات في الحوادث المستجدة ، فهذا الرأي عماده النصوص القرآنية ذاتها.

ثانيهما: الفقهاء الذين تبنوّا الرأي ، فأخذوا بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة و سد الذرائع، فهم يبنون ما يقولون على نصوص القرآن والسنة، فالقياس الحاق مالا نص فيه بما فيه نص، والاستحسان والمصالح المرسلة و سد الذرائع ، بمثابة قواعد كلية فهمت من مجموع نصوص الشر يعة، ومن مصادره ومن أفعال النبي_ﷺ_ ؛ فهم بذلك يحسنون

تطبيق تلك القواعد في إخضاعها للقرآن الكريم وتنفيذ أحكامه ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإنها لا تدل على منع الرأي في غير المنصوص عليه، بل تدل على وجوب الرجوع إليهما في المنصوص عليه باتباع النص ،وفي غير المنصوص عليه بتدبرهما، واستخراج القواعد العامة منها وتطبيقها.

٢- إن هذا الاتجاه القائم على نهج التشدد في الأحكام ، ويرونه الحق الذي اقتضاه الدليل ، يناقش بما ثبت عنهﷺ أنه ((مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ)) صحيح مسلم .

٣- يناقش الاعتداد بالرأي الذي يتبنونه ، ويحاولون أن يجمعوا الناس على رأيهم ، وينكرون بشدةّ على المخالفين، ويحاولون أيضا أن يلغوا الآراء الأخرى المناهضة لرأيهم بأن التمسك بالرأي جيد لكن مصادرة رأي الآخرين غير مقبول ، فالإمام مالك _رحمه الله تعالى_ ((لما أراد الخليفة العباسي المنصور أن يحمل الناس جميعهم على كتابه" الموطأ "أبى الإمام مالك، بحجة أن أصحاب رسول الله ﷺ توزعّوا في البلدان المختلفة، وكل عنده علم وفقه ، وكل على حق ولا ضير في اختلافهم)).

ثالثا/ نموذج تطبيقي لأصحاب هذا الاتجاه:

وجوب إخراج زكاة الفطر من الأطعمة فعن عبد الله بن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ: [فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد ،أو رجل أو امرأة ، صغير أو كبير، صاعا من تمر أو صاعا من شعير]"صحيح مسلم.

فأصحاب هذا الاتجاه يأخذون بظاهر اللفظ الوارد في النص الشرعي، حيث لا ينظرون إلى المقاصد من وراء تشريع زكاة الفطر وهي متمثلة في قولهﷺ: ((اغنوهم في هذا اليوم)) يعني: يوم عيد رمضان المبارك، فيوجبون إخراج زكاة الفطر من الأطعمة، ويعتبرون من أخرجها من النقود غير جائز.

- **الاتجاه الثاني :استقلال علم المقاصد وجعله حاكما على النصوص الجزئية.**

يقوم هذا الاتجاه على إغفال النصوص الشرعية الجزئية الآية القرآنية أو الحديث، وبعبارة أخرى، هذا الاتجاه معتمد اعتمادا مطلقا على المقاصد، وجعلها دليلا مستقلا تثبت به الأحكام، ويمثل هذا الاتجاه سعيد العشماوي، ونور فرحات، وحسين أحمد أمين

أولاً/ الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

١- أصحاب هذا الاتجاه الذين يدعون إلى استقلال المقاصد عن الأدلة يستندون إلى أهمية العقل في رسم ما يصلح للناس من أنظمة ، ولزوم تحريره من القيود؛ ليؤدي ما عليه من مهمات خصوصا في ظروف الواقع وسنةّ التطور، وما ينتج عنهما من مستجدات غير متناهية لا تستطيع النصوص المتناهية والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على معرفة أحكامها.

٢- أصحاب هذا الاتجاه يرون أيضا ضرورة إطلاق المقاصد عن التقّييد بالوسائل الشرعية، وهي موكولة للعقل؛ فالعبرة عندهم تحقيق المقاصد بكافة الوسائل شرعية كانت أو غير شرعية.

٣- التعسف في التعامل مع المصادر الاجتهادية، والقواعد الاستنباطية، وتطبيقاتهما

ومن مظاهر ذلك :

أ- التعسف في فهم التسميات سموا تلك المصادر بالمصادر العقلية، وأنها موكولة إلى ما يحدده العقل ويراه من قبيل المصالح.

ب- التعسف في فهم التعريفات: وادعوا أن تلك المصادر تدعو الى اعتماد المصالح في مقابل النصوص، واعتبار المقصد وإن خالف نصا أو إجماعا أو أصلا مقطوعا به، فالمصلحة المرسلة مطلقة عن الدليل الشرعي فهي خبرة أو حكمة، واعتبار المآل النظر إلى النتائج دون اعتبار الوسائل المؤدية إليه، كالازدهار الاقتصادي حاصل

بوسائل الاستثمار مضاربة أوربا ، وقاعدة الأمور بمقاصدها: فالعبرة فيها بالمقاصد لا بالوسائل الشرعية.

ج- التعسف في استيعاب التطبيقات: زعموا أن التطبيقات الاجتهادية تؤيد زعمهم أنهم بالمقاصد خصصّوا النصوص الشرعية وقيدوها وعارضوها أحيانا.

٤- ادعوا بأن هناك تعارضا بين النص والمصلحة واستندوا على كلام للفقيه الحنبلي نجم الدين الطوفي ذهب فيه إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص، ويرى أنه يجب تقديم المصلحة على النص، وهذا فاعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن بناء الأحكام على المصالح يعمل به في المعاملات أو عنده خاص بمجالي المعاملات والعادات، دون العبادات والمقدرّات، وقد تعود هذه المصالح على النص أو الإجماع بالتخصيص أو الإبطال.

٥- دعوا أيضا بأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عطّل النصوص لما عارضت المصالح في عدة مسائل، كمسألة إلغاء سهم المؤلفة.

ثالثاً/ أهم المناقشات الواردة على الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الأتجاه:

١- تسمية غير النص والإجماع بالمصادر العقلية أو الاجتهادية، كالقياس والمصلحة المرسلة والاستحسان، تسمية اصطلاحية علمية، وليست مبنية على منبع الحكم ؛لأن العقل أنشأها، ولا يعني أيضا أنهّا مستقلة عن الشرع وبعيدة عنه، فالعقل هو الذي فهمها ، والشرائع ما نزلت إلا لتفهمها العقول المكلفة.

٢- يمكن الرد على التعسف في فهم تعريفات المصادر الاستصلاحية بالتذكير بشرعية تلك المصادر ، والقواعد التشريعية الاجتهادية الاستصلاحية، واستنادها في حجيتها إلى الشرع.

٣- الرد على دعوى التعارض بين النص والمصلحة بأن المصلحة المرسلة وهي التي لم يكن لها من القرآن أو السنة شاهد يؤيدها ولا دليل يعارضها "فإذا عارضها نص فهي ليست من المصالح المرسلة، بل هي من المصالح التي نص الشارع على إلغائها، فهي من المصالح الملغاة.

٤- الرد على كلام الفقيه الأصولي الطوفي الذي ذهب فيه إلى افتراض تعارض المصلحة مع النص: بأنه لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة ؛ فيظل رأيه في دائرة ولا مصلحة حقيقية تصادم نصا شرعيا؛ إذ من ضوابط المصلحة الشرعية عدم معارضتها لكتاب الله ﷻ أو لسنةّ النبي ﷺ ،فالمصلحة ينبغي أن يكون مصدرها هدي الشرع، وليس هوى النفس أو العقل المجدر ؛لأن العقل البشري قاصر؛ فنجد القصور العقلي في إدراك مصالح الدنيا قبل ورود الشرع ، نحو:عادة وأد البنات، وقتل الأولاد عند العرب في الجاهلية ، فإنهم لو لم يروها مصلحة لما فعلوها .فصلاحية العقل لا تستقل بإدراك المصالح دون الرجوع إلى الشرع.

٥- الرد على دعوى إلغاء سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مصرف المؤلفة قلوبهم: (بأن القرآن الكريم عينّ مصارف الزكاة بقوله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] ، والمؤلفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف في إيمانه، ومنهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرتجى إسلامه، فكان إعطاء هؤلاء في عصر الرسول ﷺ، وأبي بكر الصديقﷺ من أموال الزكاة لتقوية ضعيف الإيمان ، أو لدفع شر غير المسلم، أو استمالته للإسلام، وفي زمن سيدنا عمر بن الخطابﷺ لم يعط شيئا من الزكاة لمصرف المؤلفة قلوبهم؛ لأنهّ رأى أن المسلمين في عصره قد كثر عددهم ، وصاروا أقوياء مرهوبي الجانب، وهذا الوضع للمسلمين يؤدي إلى تقوية إسلام المؤمن الضعيف ، وميل غير المسلم إلى الإسلام ،وكف أذاه عن المسلمين ؛فما فعله لا يعني تعطيل النص أو نسخه، وإنما يتعلق بشروط تطبيق النص، فالفاروق لم يطبقّه لعدم استيفاء شرط تطبيقه.

رابعاً/ نماذج تطبيقية لأصحاب هذا الاتجاه:

مسألة إباحة التعامل بالربا، والتذرع بالضرورة والحاجة، والضرورة تحقق مصلحة أو تدفع مفسدة، حيث يرى أ صحاب هذا الاتجاه أن ربا البنوك الفوائد البنكية رغم أنهّا احتكار واستغلال وربا حرام، ومع هذا فالحاجة إلى المال حاجة متزايدة، وكون المؤهلات الدولية تتوقف على المال، صار لزاما أن نتعامل بالربا.

وهذه المصلحة المستندة إلى الضرورة والحاجة مخالفة للمنهج العلمي؛ فالضرورة تبيح المحرمّ إذا ترتب عليها تلف النفس أو العضو،وأما الحاجة التي ترفع الحرج، فشرطها أن لا توقع في مفسدة أكبر.

- **الاتجاه الثالث: بالنظر الى مقاصد الشريعة**

يقوم هذا الاتجاه على ربط النصوص الشرعية الجزئية بالمقاصد الكلية ؛ بحيث تفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، وهذا الاتجاه يمثل التوسط بين الاتجاهين السابقين اللذين يمثلان الإفراط في التمسك بظاهر النص، والتفريط في إغفال النصوص الشرعية الجزئية، يصف الخادمي هذا الاتجاه بقوله: (التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، ويمثّل هذا الاتجاه الخلف العدول من حملة علم النبوة ، وميراث الرسالة).

أولاً/ الحجج والمرتكزات والخصائص التي يقوم عليها هذا الاتجاه:

١- أحكام الشريعة الإسلامية معلّلة : فالأحكام التي تناولتها النصوص الشرعية الجزئية معلّلة بالمصالح والمقاصد، ومن الأمثلة على ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، فهذا النص الشرعي الجزئي التفصيلي جاء في بيان مشروعية القصاص معللا بذكر المصلحة المقصودة منه، وهي المقصد الشرعي الكلي حفظ النفس.

٢-فهم النصوص الجزئية الظنية التي تحتمل الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية: فلا يوجد تناقض بين قطعي النصوص وقطعي المصلحة ؛لأن خالق الإنسان هو منزل الشريعة، فلا يتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة عباده، لكن قد يوجد تعارض بين مصلحة قطعية مصلحة حقيقية معتبرة، ونص محتمل للتأويل، فهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعا ، ومثاله : ما صنعه سيدنا عثمان حيث رأى التقاط ضوال الإبل ،وحفظها في بيت المال، حتى لا تضيع على أصحابها ، ولم تكن تلتقط على عهد النبيﷺ .

٣- ومن مرتكزات هذا الاتجاه التمييز بين العبادات والمعاملات : يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني لإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها ، وجرى على المناسبات المعقولة، التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام، في زمان مخصوص دون غيره.

ثانياً/ نموذج تطبيقي لأصحاب هذا الاتجاه:

جواز أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة.

المقصود بأخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة: هو دفع ما وجب على المسلم في ماله في الزكاة من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة،فيعدل مثلا عن الشاة إلى قيمتها إذا وجب عليه في ماله شاة فعن معاذ بن جبلﷺ لما أرسله النبيـﷺـ إلى اليمن أمره أن يأخذ الزكاة منهم فقال ـﷺـ «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ» «سنن ابن ماجه» .

ولما وصل معاذ ﷺ إلى اليمن قال لأهلها((ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ـ ﷺـ بالمدينة))

فسيدنا معاذـﷺـ لم يكن مخالفا لأمر النبيـﷺـ بل كان فاهما لمقصود كلام النبيـﷺـمن الزكاة، عاملا به ؛ وهو سد حاجة الفقير وهي لا تختلف باختلاف صورة المال، بعد أن يتحددّ مقداره، فنلحظ فقه أعلم الصحابة بالحلال والحرام المتسّم بالبعد عن المغالاة بحرفية النص، والجمود على ظاهره، واللجوء إلى فهم الدليل الجزئي في ضوء المقصد الكلي؛ فأخذ ـﷺـ قيمة الحب من الحب ،وقيمة الشاة من الغنم.

الخاتمة / الرأي الراجح وأسباب الترجيح:

بعد عرض الاتجاهات المعاصرة بالنظر الى مقاصد الشريعة يتبين رجحان الاتجاه الثالث القائم على ربط النصوص الشرعية الجزئية بالمقاصد الكلية ؛ بحيث تفهم النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية.

وأماّ أسباب اختيار هذا الاتجاه فأجملها وفق النقاط الآتية:

١- هذا الاتجاه يمثل التوسط بين الاتجاهين السابقين اللذين يمثلان الإفراط في التمسك بظاهر النص ، والتفريط في إغفال المقاصد فهو جامع للظواهر والمقاصد في اعتدال، بلا إفراط أو تفريط.

٢-عمل الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة_ رضوان الله تعالى عليهم _القائم على مراعاة ما تتضمنه الأدلة التفصيلية الواردة في القرآن والسنة من مقاصد الشريعة الكلية؛ لعلمهم أن ديننا الحنيف قد راعى المصالح المعتبرة، وتكفل بإيجادها من خلال إقامة أركانها، وتثبيت قواعدها، وتكفل أيضا بإبقائها من خلال دفع الضرر عنها؛ فالشارع العظيم لم يترك مفسدة إلا بينّها للناس، و حذّرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها، والبعد عنها.

هذا والحمد لله رب العالمين

واصلي واسلم على المبعوث حجة على الناس أجمعين

وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين

وصحابته وحزبه اجمعين

وسلم تسليما كثيرا

المحاضرة الخامسة

أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة:

أولاً –باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه:

تنقسم بهذا الإعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

١ –**المقاصد العامة:** "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"، أو في أنواع كثيرة منها.

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحِكَم المراعاة في كلّ أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها).

شروط اعتبار المقاصد العامة: يرى محمد الطاهر بن عاشور أنه يشترط في المقاصد التي تُعَدّ من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الشروط الآتية:

أ – **أن تكون ثابتة:** والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزومًا بتحققه، أو مظنونًا ظنًّا قريبًا من الجزم.

ب – **أن تكون ظاهرة:** والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به، إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعموم مع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء.

ج – **أن تكون منضبطة:** أي أن يكون للمقصد "حَدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه قدرًا غير مشكك فيه لاعتباره مقصدًا شرعيًّا، أي غير متفاوت الوجود في أفراده.

د. **أن يكون مطردا:** ويعنى به ألا يكون المقصد مختلفًا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار، ومثاله في بعض الأوصاف التي راعاها بعض الفقهاء في شرط الكفاءة في النكاح مثل: الإسلام، والقدرة على الإنفاق، واعتبرها من الأوصاف المنضبطة، والتماثل في الثراء والنسب، واعتبرها من الأوصاف غير المنضبطة.

٢ – **المقاصد الخاصة:** ويمكن استخلاص تعريف لها من خلال تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة فتكون هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها.

٣ – **المقاصد الجزئية:** وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.

ثانيًا – باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة:

أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الإعتبار **إلى ثلاثة أقسام:**

١ – **مقاصد ضرورية:** وهي "التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها"، بحيث يختلّ نظام الحياة مع اختلالها، ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. كخرق كلّيات حفظ الدين وحفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب، وهي التي بفواتها يكون اختلال نظام الحياة بأن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها.

٢ – **مقاصد حاجية:** وهو ما تحتاج الأمة إليه لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم.

٣ – **مقاصد تحسينية:** وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة، التقربُ إليها والإندماجُ فيها مرغوبٌ فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية.

تنبيه: يلاحظ الناظر في تقسيم الشاطبي للمقاصد (الكلّيات الثلاث) إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، أنه عند التمثيل لكلّ مرتبة قد أدخل بعض الواجبات ضمن التحسينيات، في حين أدرج بعض المباحات أو المندوبات ضمن الضروريات، وقد يُشْكِل هذا؛ إذْ كيف تكون الفرائض والواجبات مجرد تحسينيات؟ وللإجابة على هذا الإشكال لابد من النظر إلى أمرين:

أ– الأول: الأساس أو المعيار الذي اعتمده الشاطبي في هذا التقسيم، هل هو رتبة التكليف أم أمر آخر؟ فالظاهر أن الشاطبي لم يعتمد في تقسيمه هذا مراتبَ الحكم الشرعي من حيث الإقتضاء والتخيير، وإنما اعتمد معيارًا آخر، هو مدى أهمية كلّ مرتبة في إقامة الحياة الإنسانية –الفردية والجماعية– في أعمدتها الأساسية الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ ولذلك فلا غرابة أن نجد بعض المباحات داخلة في الضروريات لأنها مباحة بالجزء واجبة بالكلّ، ولأن الحياة لا تقوم إلّا بالمحافظة عليها، وأن نجد بعض الواجبات ضمن التحسينيات لأن أساس الحياة يمكن أن يقوم بغيرها.

ب– الثاني: هو فلسفة الشاطبي في كيفية ورود الأوامر والنواهي الشرعية وما بينهما من مراتب التكليف؛ إذْ يرى الشاطبي أن المطلوب الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- ما كان شاهدُ الطبعِ خادمًا له ومعينًا عليه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثًا على مقتضى الطلب، ومن أمثلة ذلك الأكل، والشرب، والجماع، والبعدُ عن استعمال القاذورات وأكلها، وغير ذلك. وهذا النوع قد يكتفي الشارع في طلبه –عادةً– بمقتضى الجبلّة الطبعية، والعادات الجارية، فلا يؤكد طلبه تأكيده لغيره، اكتفاءً بالوازع الباعث على الموافقة دون المخالفة، فلذلك نجد هذا النوع على الجملة مطلوبًا طلب ندب لا طلب وجوب، بل كثيرًا ما يأتي في معرض الإباحة.

- ما لم يكن شاهدُ الطبع خادمًا له ولا معينًا عليه، وإنما هو من باب التكاليف التي قد تجري على خلاف هوى الأنفس، ومثال ذلك العبادات، والجنايات، والرفق بالناس والإحسان إليهم، وهذا النوع قرره الشارع على مقتضاه من التأكيد في المؤكدات، والتخفيف في المخففات، ولذلك حَدَّ الشارع لهذا النوع حدودًا معلومة، ووضع له عقوبات معينة إبلاغًا في الزجر عَمّا تقتضيه الطباع. وما قيل في أنواع المطلوب الشرعي ينطبق تمامًا على المنهيات الشرعية.

إذًا، فالمعيار المعتمد في ورود الأمر وتأكيده ليس هو مدى أهمية الفعل في إقامة حياة الإنسان والمحافظة عليها، بقدر ما هو مدى وجود حوافز وبواعث طبيعية للإنسان على الفعل أو الترك، فتكون بعض الضروريات مباحة، ولم يوجبها الشارع اكتفاءً بالباعث الجبلي في السعي إلى تحصيلها، وتكون بعض الحاجيات أو التحسينيات واجبةً لضعف البواعث الجبلية التي تبعث الإنسان على تحصيلها أو لانعدامها. وفي ذلك يقول الشاطبي: "فإنه ربما وقع الأمر والنهي في الأمور الضرورية على الندب أو الإباحة والتنزيه فيما يفهم من مجاريها، فيقع الشك في كونها من الضروريات؛ كما تقدم تمثيله في الأكل والشرب واللباس والوقاع، وكذلك وجوه الاحتراس من المضرات والمهلكات وما أشبه ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات، وهو منها في الإعتبار الإستقرائي شرعًا، وربما وقع الأمر بالعكس من هذا؛ فلأجل ذلك وقع التنبيه عليه ليكون من المجتهد على بال ... ".

ثالثًا – باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها:

وتنقسم بهذا الإعتبار إلى كلية وجزئية:

١ – **المقاصد الكلية:** وهي "ما كان عائدًا على عموم الأمة عَوْدًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر". وقد مثَّل ابن عاشور لما يعود على عموم الأمة بحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين –في مجمله– من الزوال، وغيرها مما قصد الشارع حفظه مما يتعلق بعموم الأمة بمختلف أقطارها وأجناسها. ومثَّل لما يعود على

الجماعات العظيمة بما يحتاج إليه كلّ بلد من بلاد المسلمين من تشريعات قضائية لحفظ انتظام حياتهم، بتيسير طرق الخير، وسدّ منافذ الشر والظلم، وما تقيمه هذه الأقطار من اتفاقيات ومعاهدات اقتصادية وسياسية بما يخدم مصالحها.

٢ – **المقاصد الجزئية:** وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها.

رابعًا – من حيث مدى القطع بكون الشارع قاصدًا إليها: وتنقسم إلى قطعية، وظنية، ووهمية:

١ – **المقاصد القطعية:** وهي التي تثبت بأحد الطرق الآتية:

أ – النص الذي لا يحتمل التأويل.

ب – استقراء أدلّة كثيرة من الشريعة.

ج – ما دلّ العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيما، وأن في حصول ضده ضرًّا عظيمًا على الأمة.

وتكون المقاصد قطعية –في نظر ابن عاشور– إذا توافرت فيها شروط: الثبوت، والظهور، والإنضباط، والإطراد. فإذا توافرت في معنًى من المعاني الحقيقية أو العرفية العامة هذه الشروط حصل اليقين بكونه مقصدًا.

٢ – **المقاصد الظنية:** وهي ما دلّ عليه دليل ظني من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدًا للشارع.

٣ – **المقاصد الوهمية:** وهي ما يُتَخَيّلُ فيها صلاحٌ وخيرٌ، إما لخفاء ضررها، أو لأنها مشوبة بمصلحة هي في الحقيقة مرجوحة مقابل ما فيها من مفسدة عظيمة.

خامسًا – من حيث مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها:

وتنقسم بهذا الإعتبار إلى أربعة أقسام:

١ – **المقاصد الحقيقية:** وهي "التي لها تحقُّق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة (بأن تكون جالبة لنفع عام)، أو منافرتها لها (بأن تكون جالبة ضررًا عامًا)، إدراكًا مستقلًا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعًا، وكون الاعتداء على النفوس ضارا". وبتعبير آخر هي: المقاصد التي يمكن أن تدرك العقول حسنها أو قبحها ولو من غير استناد إلى شرع أو عرف.

٢ – **المقاصد الاعتبارية:** وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، ويمكن للعقل تَعَقُّلُهَا لِمَا لها من تعلق بالحقائق، لكنها غير قائمة بذاتها، بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخري مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين كالإضافات. ومثال ذلك اعتبار الرضاع سببًا لتحريم التزوج بالأخت منه، ومعاملته معاملة النسب في ذلك.

٣ – **المقاصد العرفية العامة:** وهي التي أدركت العقول حسنها بالتجربة، أي بعد تجريبها واكتشاف ملاءمتها لصلاح الجمهور، ومثال ذلك إدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام.

٤ – **المقاصد العرفية الخاصة:** وهي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة، ولكنها لم تكن عرفًا عاما، بل خاصة، ومع ذلك احتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لِمَا تشتمل عليه من تحصيل صلاح أو دفع ضرر عامين، كاعتبار القرشية شرطًا في الخليفة، واعتبار الذكورة شرطا في الولايات القضائية والإمارة، وهذا النوع يجب على الفقيه التأمل فيه وسبره، فما حصل له الظن فيه في الجملة أنه مقصود للشارع أثبته مسائلَ فرعية قريبة من الأصول، ولكن لا يتجاوز به مواقع وروده كما هو مذهب بعض العلماء في شرط القرشية، إذ اعتبروه شرطًا مخصوصًا بظروف المجتمع القائم على العصبية القبلية، أما إذا قوي الظن بكونها

مقاصد شرعية مطردة، فله حينئذ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها كما هو الأمر في اعتبار الذكورة شرطًا في الإمارة والولايات القضائية.

سادسًا – من حيث علاقتها بحظ المكلَّف:

وتنقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

١ – **المقاصد الأصلية:** وهي التي لا حَظَّ للمكلَّف فيها، وهي مقاصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس. والمراد هنا بانعدام حظ المكلَّف فيها كون الشارع عندما وضعها وألزم بها المكلفين لم يُراعِ في الإلزام بها حظوظ المكلفين بالقصد الأول، وإنما راعى فيها إقامة حياتهم واستقامتها بالقيام بالضروريات وحفظها، فانعدام حظ المكلَّف فيها منظور إليه من وجوه:

أحدها: أن الشارع قاصد إلى إقامة تلك المقاصد والحفاظ عليها سواء وافقت الحظوظ العاجلة للمكلَّف أم لم توافقها، وإن تبعها حظ للمكلَّف –وهي عادة كذلك– فَبِالتَّبَعِ لا أصالةً.

الثاني: أنها راجعة إلى حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة بغيرها، فتركُها تجري على حظوظ المكلفين قد يؤدي إلى خرم الضروريات، ومن ثَمَّ إلى فساد الحياة.

الثالث: أن المكلَّف مُطالَب بإيقاعها، سواء وافقت ميلًا نفسيًّا منه أم لم توافق، وسواء كان في إيقاعها عاجل أم لم يكن، فهو مطالب بها في كلّ الأحوال.

فانعدام الحظ في قيام المكلَّف بتحقيق هذه المقاصد راجع إلى كونه مُطَالَبًا بذلك في كلّ الأحوال، ولا مجال له لأن يتخير بين الفعل وعدمه، أو بين فعل وآخر فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، وليس معنى ذلك انعدام حظه بالكلية فيها، بل هي في حقيقتها كلها حظوظ ومصالح له عاجلاً أو آجلا، مباشرة أو بطريق غير مباشر وخصائص هذا النوع من المقاصد أنها "قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت".

وقد قسمها الشاطبي إلى قسمين: ضرورية عينية، وضرورية كفائية:

أ- **أما الضرورية العينية:** فهي الواجبة على كلّ مكلَّف في نفسه، من كونه مأمورًا "بحفظ دينه اعتقادًا وعملا، وبحفظ نفسه قيامًا بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظًا لمورد الخطاب من رَبِّهِ إليه، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة الدار، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

ب- **وأما الضرورية الكفائية:** فهي ما نيط فيها التكليف بعموم المكلفين لتتولى القيام بها والمحافظة عليها مجموعة مصطفاة منهم، وقد اعتبرت من باب الضروري لأنها مكملة للقسم الأول، وهي الضروريات العينية؛ ذلك أن الأحوال الخاصة لا تقوم إلّا باستقامة الأحوال العامة، والأحوال العامة لا تستقيم إلّا بالقيام بتلك الضروريات الكفائية.

والملاحَظُ أن هذا النوع من المقاصد يرجع إلى العبادات وما يُقام به أصل الضروريات، وهي دائرة على حُكْم الوجوب، سواء بالجزء أو بالكلّ.

٢ - **المقاصد التبعية:** وهي المقاصد التي رُوعِي فيها حظ المكلّف بالقصد الأول، حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الملذات، والإستمتاع بالمباحات، وسَدِّ الخَلات، وجُعل للإنسان فيها حرية الإختيار بين الفعل وعدمه، وبين أنواع المشروعات ضمن حدود الشريعة وقوانينها، ومع مراعاة حظ المكلَّف بالقصد الأول في هذه المقاصد، فإنها محصلة أو خادمة ومكملة للنوع الأول، وهو المقاصد الأصلية، لكن بالتَّبَعَ لا بالأصل. وغالب هذا النوع من المقاصد يرجع إلى الحاجيات والتحسينيات.

العلاقة بين المقصد والحِكْمة:

يرى محمد الطاهر بن عاشور أن الحِكَم المرعية في تشريع الأحكام تمثل جزءًا من المقاصد الشرعية، حيث يقول في تعريفه للمقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات: "ويدخل في ذلك كلُّ حِكْمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن ... ". ويمكن القول إن الحِكَم هي المقاصد ذاتها، فهي مرادف للمقاصد، ويتضح ذلك من خلال ما تقدم في تعريف المقاصد الشرعية، وتعريف الحِكْمة، حيث عُرِّفَت بأنها: "المعنى المناسب لشرع الحُكم"، وأنها "جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها".

العلاقة بين المقصد والعلة:

أما العلاقة بين المقاصد والعلل، فإنه لَمَّا كانت العلة قد تكون هي نفسها الحِكْمة، وقد تكون مظنة تحقيقها، بأن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا يُظن عنده وجودُ الحِكْمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها، فإن العلة إذا كانت هي الحِكْمة ذاتها فإنها تكون عند ذلك مرادفة للمقصد، أما إذا لم تكن كذلك بأن كانت وصفًا ظاهرًا منضبطًا مظنة لحكمة فإنها تكون مختلفة عن المقصد.

هذا والحمد لله رب العالمين

واصلي واسلم على المبعوث حجة على الناس أجمعين

وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين

وصحابته وحزبه اجمعين

وسلم تسليما كثيرا

أقسام مقاصد الشريعة

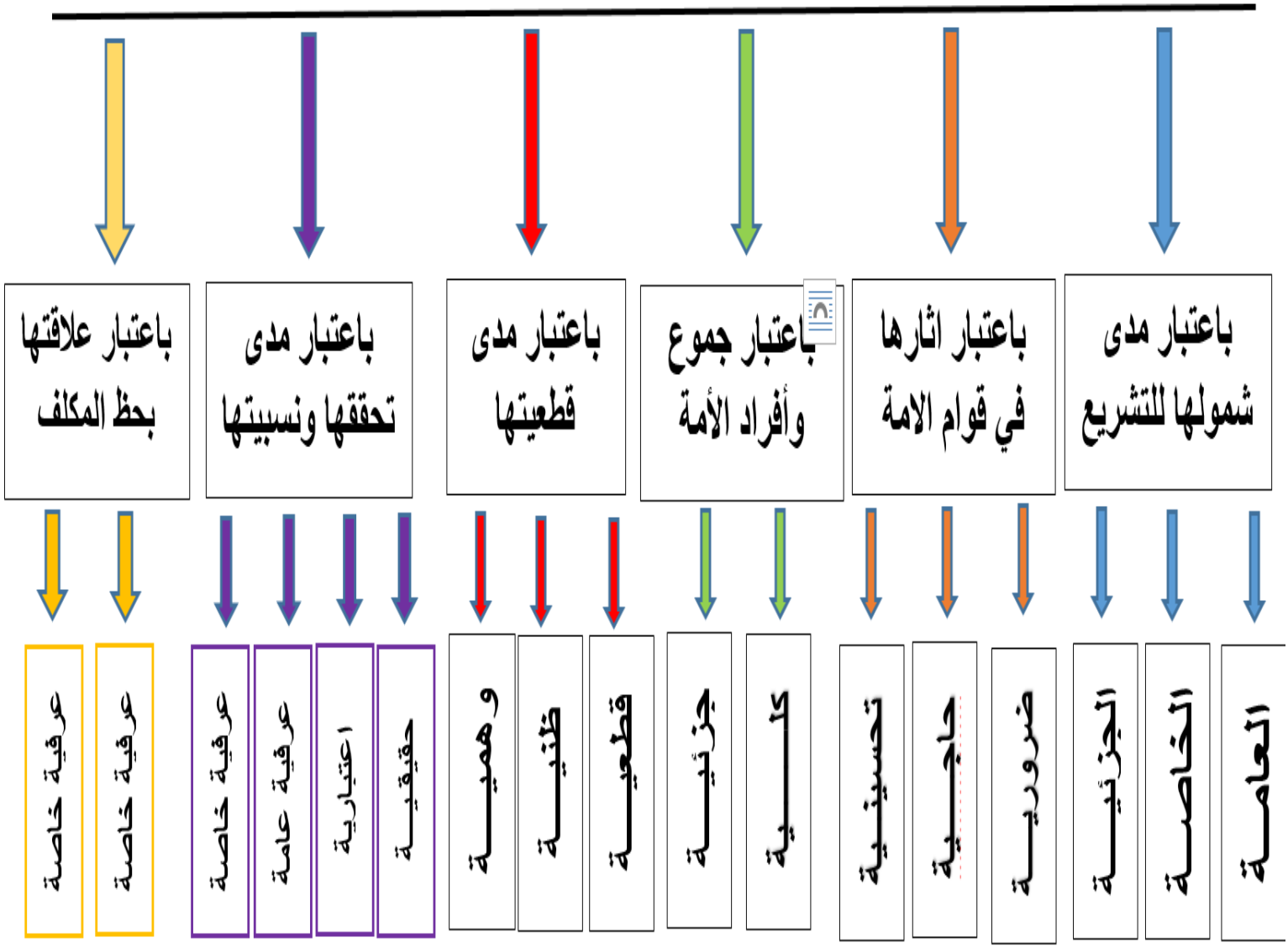

المحاضرة السادسة

طرق الكشف عن المقاصد

أولا/ الكشف عن المقاصد من ظواهر النصوص:

الأصل فيما يُبِينُ عن مقاصد المتكلّم هو ظاهر خطابه؛ إذ اللغة إنما وضعت للتفاهم بين البشر ولمّا كان الكلام يُقْصَد به تيسير التفاهم بين الناس فإن الأصل فيه أن يُحمل على ما يتبادر إلى الأذهان من معانيه، وهو الظاهر، إلّا إذا دلّت قرائن لغوية أو حالية على أن الظاهر ليس هو المقصود في هذا المقام فنلجأ عند ذلك إلى التأويل. ومن هنا تقررت القاعدة القائلة بأن الأصل في الكلام الحقيقة، لأن الحقيقة ثابتة والمجاز طارئ.

النموذج الأول: استخلاص المقاصد من النص القراني:

أن من الكلام ما يستقل بإفادة المعنى، وهو ما اصطلح عليه الأصوليون بالنص ولذلك نص الأصوليون على أن النص يوجب العمل بمقتضاه، ولا يشك فيما يُفهم من ظاهره.

فمثلا قول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، يفيد كون الشارع قاصدًا التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين، ولكن المقصود باليسر المطلوب والحرج المرفوع في الشرع والمجالات التي يدخلها التيسير تحتاج في معرفة تفاصيلها وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام أخرى لتحديد ذلك.

النموذج الثاني: استخلاص المقاصد من النص النبوي:

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" ظاهر في كون الشارع قاصدًا إلى منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل تحمّل الضرر الأصغر.

ثانيا/ الكشف عن المقاصد من ظواهر دلالة الأوامر والنواهي:

تنقسم الأوامر والنواهي -باعتبار الصيغة-إلى قسمين:

١ -الأوامر والنواهي الصريحة:

والأمر الصريح هو ما كان بصيغة فعل الأمر، مثل قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ١٠٢].

والنهي الصريح هو ما كان بصيغة لا تفعل، مثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢].

والأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع إلى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواهي.

٢-الأوامر والنواهي الضمنية:

فالأوامر الضمنية هي ما كان بصيغة تتضمن أمرا، ولم تكن بصيغة فعل الأمر، ومن ذلك ما ورد بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]

والنواهي الضمنية هي كلّ ما يجري مجرى النهي ولم يكن بصيغة "لا تفعل" مثل الأمر الدال على الكف كقوله تعالى: {وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

وهذه الصيغ تأخذ حكم الصريح في كونها ظاهرة في كون الشارع قاصدًا إلى إيقاع ما يتعلق منها بالأوامر واجتناب ما يتعلق منها بالنواهي.

ثالثا/ الكشف عن المقاصد وتفعيلها والاستفادة منها في مجال الاجتهاد:

وأول من وضع قواعد لاستنباط المقاصد هو الإمام الشاطبي في الموافقات، ثم استكمل من بعده الإمام عاشور، وهناك محاولات جديدة من بعض العلماء المعاصرين لاستنباط المقاصد وتفعيلها.

وهناك عدة طرق يمكن من خلا لها الكشف عن المقاصد من طريق الاجتهاد منها:

١- طريقة الاستقراء: وهو عادات الشارع وتصرفاته.

والاستقراء يعتمد على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول.

وينطلق من منهج استقرائي شامل، يحاول الربط بين الأحكام الجزئية، وصياغتها في قانون عام، دلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاضٍ عليها بعد أن كان يستمدُّ وجوده منها.

والاستقراء نوعان:

أ-استقراء الأحكام المعروفة عللها:

مثل: إذا علمنا علة النهي عن بيع المزابنة بمسلك الإيماء في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن بيع التمر بالرطب: ((أينقص الرطب إذا جف؟))، قال: نعم، قال: ((فلا إذن)) فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منها المبيع باليابس.

ب- **استقراء أدلة الأحكام:** وهو استقراء لأدلة الأحكام التي اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد الشارع.

مثل: في شأن العبيد ودعوة الإسلام إلى مكاتبتهم والتدبير والكفارات أن الحرية مقصد من مقاصد الشارع.

٢- طريقة تتبع المقاصد الأصلية والجزئية:

أ- **من خلال المقاصد الأصلية:** وفيها يتم استنباط المقاصد الجزئية من خلال المقاصد الأصلية، من خلال فهم المقصد الأصلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير أو نحو ذلك.

مثل: استخراج المقاصد الجزئية من السكن والأنس والذرية والاستمتاع بالزوجة، من خلال المقصد الأصلي، وهو التناسل والزواج.

ب- **من خلال المقاصد الجزئية:** وفيها يتم تتبع العلل الكثيرة الثابتة الواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي؛ أي استخراج المقصد من خلال المقاصد الجزئية.

مثل: مقصد الأخوَّة الأسلامية: استُخرج من خلال علل النهي عن الخِطبة على الخِطبة، والسَّوم على السَّوم، أو البيع على البيع.

٣- طريقة تتبع هدي الصحابة وآثارهم:

والمقصود به: الاهتداء بالصحابة في فهمهم لمقاصد الأحكام من خلال معاشرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وهم نقلة السنة المطهرة المتواترة.

وهم نوعان:

أ- **المتواتر المعنوي:** الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملًا من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا النوع يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة. ككيفية صلاته وحجه وصيامه صلى الله عليه وسلم.

ب- **التواتر العملي:** وهو يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول صلى الله عليه وسلم، بحيث يستخلص من عمومها مقصدًا شرعيًّا.

مثل: عن ابن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عن الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخلى فرسه، فانطلق الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرسه، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقت رسول صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت الفرس لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره.

فهذا يدلنا على طريقة فهم الصحابة لمقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أم خاصة، كما قال بذلك ابن عاشور في مقاصده.

٤- طريقة اعتبار المآلات:

ونقصد بها اعتبار المآلات عند التشريع؛ من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، فنستطيع من خلالها أن نستنبط منها مقاصد الشريعة وهو ما يسمى بفقه التوقُّع.

مثل: "النهي عن سب آلهة المشركين :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٥- طريقة ملاحظة سكوت الشارع:

ونقصد به أن كل ما لم ينص عليه الشارع هو مقصود الشارع هذا من جانب، ومن جانب آخر يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية؛ فسكوت الشارع عن أمور تقتضي تنظيم الحياة الاجتماعية لم يفصل فيها، لتناسب كل الأحوال في كل زمان ومكان وهو ما يسمى بالتروك عند الأصوليين.

مثل: الشورى/ أمر بها الشارع، ولم يوضح هل هي ملزمة أم معلمة، وحدودها وكيفية إداراتها، واختيار الخليفة أو الحاكم، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين طريق الاختيار، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر به الشارع ولم يبين كيف يفعل ذلك، ولا كيفيته، فهذا يسمى بسكوت الشارع، وفائدته حتى يترك للأمة أن تصوغ دقائقها لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان؛ لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان، فسكت عن هذه الأمور حتى يناسب كل زمان ومكان؛ أي: يوافق جميع الأحوال.

المحاضرة السابعة

مهارات الاجتهاد المقاصدي

إن من الأهداف التي يراد تحققها من دراسة علم القاصد؛ التي لا بد وأن تثمر نتائجها من خلال ما مضى دراسته في المحاضرات السابقة، التي يستطيع من خلالها الباحث ومعه المفتي قادرا على تحليل النص الشرعي أو الفتوى تحليلا مقاصديا مصلحيا، أي تجزئة النص أو الفتوى وتقسيمها إلى معان كلية وجزئية على وفق معايير مقاصدية، تتعلق بالكليات الخمس المقاصدية ومراتب المصالح الثلاث.

كما يكون قادرا كذلك على تحليل النصوص والفتاوى الشرعية تحليلا مقاصديا مصلحيا لاستخراج واستنباط المصالح والمفاسد ، ومن تم إعمال قواعد الموازنة والترجيح بينهما ، كما يستطيع من خلال ذلك القدرة على صياغة جواب فقهي ، يتضمن النظر المقاصدي الذي يجمع بين الأدلة الجزئية والقواعد المقاصدية الكلية ، فيتحقق بذلك اكتسابه لمهارات الاجتهاد المقاصدي في تحليله واجتهاداته الافتائية ، وقدرته على نقد الفتاوى والاجتهادات الافتائية بمعنى اكتسابه مهارات النقد المقاصدي ، بحيث يصبح متمكنا كذلك من استخدام المصطلحات المقاصدية في مواضعها ومواطنها الصحيحة ، كما يكون قادرا على تصوير المسائل الفقهية الاجتهادية ، وتوصيفها على وفق رؤية مقاصدية كلية.

لذا سنجيب عن هذه الأسئلة على النحو التالي : كيف نتحصل على المهارة المقاصدية ونتعرف عليها ؟ كيف نفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية ؟ كيف نستفيد من قواعد المقاصد في الاجتهاد المعاصر ؟ كيف نفرق ونوازن بين المصالح والمفاسد ؟

فكما تقدم دراسة المقاصد نظريا، سندرسها تطبيقيا، لذلك سأعرض ما أراه يحقق المقصود بشكل موجز وإلا فالموضوع يحتاج إلى وقفات وتأملات، فالغاية المرجوة تسليط الضوء على ما نسميه بالمهارات المقاصدية.

وسيكون التدريب على مهارة الاجتهاد المقاصدي في ثلاثة مجالات كبرى :

- ✓ مجال الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ✓ مجال تحقيق المناط .
- ✓ مجال اعتبار المآلات.

أما فيما يتعلق بالمهارات الفرعية المطلوبة لمهارة الاجتهاد المقاصدي فأذكرها – كما يراها فضيلته – كما يلي:

- ❖ مهارة الإلحاق بالكليات الخمس المقاصدية.
- ❖ مهارة الإلحاق بمراتب المصالح الثلاث : وهي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات.
- ❖ مهارة الموازنة والترجيح بين المصالح فيما بينها عند التعارض.
- ❖ مهارة الموازنة والترجيح بين المفاسد فيما بينها عند التعارض.
- ❖ مهارة الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض.
- ❖ مهارة اعتبار فقه المال.
- ❖ مهارة تحقيق المناط.

أما المهارات الجزئية تتضمنها تلك المهارات السابقة والمتمثلة في:

- ▪ مهارة التوصيف المقاصدي للمسائل الاجتهادية.
- ▪ مهارة تحليل النصوص الشرعية على وفق قواعد المقاصد.
- ▪ مهارة النقد المقاصدي.
- ▪ مهارة استخدام المصطلحات والمفاهيم المقاصدية.
- ▪ مهارة تصوير المسائل الفقهية على وفق قواعد المقاصد.
- ▪ مهارة مناقشة الآراء المقاصدية والجواب عن المناقشات.
- ▪ مهارة استخراج أسباب الخلاف المقاصدية.
- ▪ مهارة التفريق بين القواعد الكلية والضوابط الفرعية في علم المقاصد.
- ▪ مهارة جمع المسائل التي بنيت على قواعد المقاصد.

بعد هذه الدعامات المؤسسة سننتقل فضيلته إلى الجانب التطبيقي، ونركز على أهمية استحضار فقه الواقع، فيلزم على ضوء هذا أن يستحضر المجتهد الواقعة المعينة ويستوعبها عند تحديد حكم الشرع فيها، لا أن ينظر إليها مجردة ومطلقة.

ثم لا بد من التركيز على ركيزة أخرى من ركائز الاجتهاد، وهو الحديث عن فقه الموازنات؛ لأنها الفهم في إدراك نسبة المصالح والمفاسد الشرعية عند تنزيل الأحكام، ويعلم المهتمون في مجال العلوم الشرعية دور هذا النوع من الفقه في العملية الاجتهادية المقاصدية، لذا نؤكد على حقيقة كون إعمال فقه الموازنات في فقه المقاصد يمثل البداية الصحيحة الرشيدة ويحقق المقاصد الجزئية التي أرادها الشارع لذلك الحكم.

للموازنة أهمية كبرى في تمييز المصالح الحقيقية ومعرفة ما هو أولى وأصلح لتقديمه على غيره، وكذلك بالنسبة للمفاسد فما كان منها أشد وأعظم ينبغي درأه، وإنما يعرف كل ذلك من خلال فقه الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد بعضها مع بعض كما وإن فقه الموازنات يساعد المجتهد على معرفة أحكام القضايا المستجدة.

مهارة الإلحاق بالكليات الخمس المقاصدية:

ومن ثم سننتقل إلى محور أساس في هذا الموضوع، إنها مهارة الإلحاق بالكليات الخمس المقاصدية، والتي تعتمد بشكل قوي في تفعيل عملية الترجيح بناء على ترتيب الكليات الخمس المقاصدية – اعتماد قول جمهور الأصوليين كالغزالي والآمدي في الترتيب، بجعل حفظ الدين في المرتبة الأولى، ثم يليه، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال " حيث هناك فريق يقدم النفس عن الدين – الرازي والقرافي والزركشي.–

مهارة الإلحاق بمراتب المصالح الثلاث:

فبعد إلحاق الأحكام بكلي من الكليات الخمس المقاصدية، **تأتي مرحلة ثانية من الإلحاق**، وهي مهارة الإلحاق بمراتب المصالح الثلاث " الضروري ، الحاجي ، التحسيني " ، وتكمن أهمية هذه العملية في إلحاق كل مصلحة بمرتبتها عبر خطوات عملية ، نذكرها كالاتي:

تحليل النص الشرعي أو الفتوى الشرعية وتحليل الواقع والواقعة تحليلا مقاصديا مصلحيا.

الالتزام بمعايير التفريق بين مراتب المصالح الثلاث لإلحاق كل مصلحة بمرتبتها.

استحضار المعايير والضوابط المتعلقة بالكليات الخمس المقاصدية لإلحاق كل مصلحة، ثم تصنيفها وفقا للمراتب الثلاث بالكلية المناسبة لها.

مثال تطبيقي:

أولا/ التوصيف: فتوى جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد المريض طاهرا يقوم مقام الدواء النجس عند الحنفية وغيرهم.

فتحليل هذه الفتوى مقاصديا مصلحيا، وإلحاق ما فيها من المصالح بمراتبها يتحدد على النحو الآتي:

ثانيا/ التحليل:

تناول النجاسات أي مفسدة تناول النجاسات.

استمرار المرض والداء ، أي مفسدة المرض في الأبدان.

ثالثا / مهارة الإلحاق بالكليات الخمس المقاصدية:

(التداوي كلية حفظ النفس)

رابعا/ مهارة الإلحاق بمراتب المصالح الثلاث : وهي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات:

يمكن إلحاق المفاسد المذكورة بمرتبتها على الشكل التالي:

مفسدة تناول النجاسات ، ملحقة بمرتبة التحسينات وفقا لمعايير التحسينات.

مفسدة المرض في الأبدان ، إما ملحقة بمرتبة الضروريات إن كان هذا المرض يؤدي إلى إتلاف الأصل أو زوال منفعته ، أو يلحق بمرتبة الحاجيات إن كانت مفسدة المرض تؤدي إلى إيقاع الحرج والمشقة التي تؤدي إلى إتلاف الأصل أو زوال منفعته.

خامسا/ الموازنة:

هذه المراتب من المفاسد ملحقة كلها بكلي حفظ الدين، أي تداول النجاسات مفسدة ملحقة بالتحسيني في حفظ الدين، ومفسدة المرض إما ملحقة بالحاجي في حفظ البدن، أو بالضروري في حفظ النفس.

سادسا/ تحرير محل النزاع والترجيح: وفي كل الحالتين فإن مراعاة الحاجي والضروري مقدم على مراعاة التحسيني، ولذا أجاز العلماء في هذه الفتوى جواز التداوي بالنجاسات عند فقد الدواء الطاهر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل البركات

وصل يا ربي أفضل الصلوات المباركات

على سيدنا محمد سيد الكائنات

وال بيته وذريته والزوجات

وأصحابه والتابعين

وبارك وسلم

المحاضرة الثامنة

مهارات علم مقاصد الشريعة

مراحل المهارات المقاصدية:

١- **مرحلة الوصف:** وصف المسألة وتوضيحها.

٢- **مرحلة التحليل المقاصدي:** تحليل المسالة مقاصديا وإبراز المصالح والمفاسد فيها.

٣- **مرحلة موازنة المصالح والمفاسد:** موازنة المصالح طبقا لجدول هذه المرحلة، وذلك من خلال استخراج المصالح والمفاسد في المسألة بعد أن تم ذكرها في التحليل المقاصدي.

٤- **مرحلة موازنة الكليات الخمس ومراتبها:**

أ- **موازنة الكليات الخمس:** التي اجمع عليها أئمة الدين وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ العقل وحفظ المال)، طبقا لجدول هذه المرحلة، وبعد أن تم ذكرها في التحليل المقاصدي.

ب- **موازنة مراتب الضروريات الثلاثة:** والتي اجمع عليها أئمة الدين وهي: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، وتكون هذه المراتب تحت كل كلية من كليات المقاصد الخمس، طبقا لجدول هذه المرحلة، وبعد أن تم ذكرها في التحليل المقاصدي.

٥- **مرحلة الحكم:** ويذكر فيه نتيجة الحكم الذي تم التوصل اليه من خلال تمرير المسألة على مراحل المهارات المقاصدية.

جداول المهارات المقاصدية

١-جدول موازنة المصالح والمفاسد:

ت	تعارض المصالح والمفاسد
١	تعارض مصلحتين
٢	تعارض مفسدتين
٣	تعارض مصلحة ومفسدة

الأمثلة:

تعارض بين مفسدتين

ضروري حفظ المال ← اغراق السفينة ← حاجي حفظ المال

تعارض بين مصلحتين

ضروري حفظ الدين ← التخيير بين مكاني للعمل ← تحسيني حفظ المال

الأول أكثر التزاما بالدين والثاني أكثر انتفاعا في المال

تعارض بين مفسدة ومصلحة

ضروري حفظ الدين ← كشف العورة من أجل إجراء عملية تجميل ← ضروري حفظ النسل

٢-جدول موازنة الكليات الخمس ومراتبها:

ت	الكليات الخمس	مراتبها	
١	حفظ الدين	ضروري	
		حاجي	
		تحسيني	
٢	حفظ النفس	ضروري	
		حاجي	
		تحسيني	
٣	حفظ النسل	ضروري	
		حاجي	
		تحسيني	
٤	حفظ العقل	ضروري	
		حاجي	
		تحسيني	
٥	حفظ المال	ضروري	
		حاجي	
		تحسيني	

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتتنزل البركات

وصل يا ربي أفضل الصلوات المباركات

على سيدنا محمد سيد الكائنات

وال بيته وذريته والزوجات

وأصحابه والتابعين

وبارك وسلم